



نشر على الموقع



نشرة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٣/ ٥ / ٢١ م
بشأن :- الموانع التي تحول دون الاشتراك
فى امتحانات النقل والشهادات المحلية

بعد الاطلاع على النشرة العامة رقم (٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ م بشأن الموانع التي تحول دون الاشتراك
فى أعمال الامتحانات المحلية .
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الحرمان من أعمال الامتحانات .
وعلى النشرات الصادرة بشأن الموانع التي تحول دون الاشتراك فى أعمال الامتحانات المحلية
وتحقيقاً لصالح العمل .

تقرر ما يلى :-

يشترط فيمن يندب للعمل باللجان الفنية لوضع الأسئلة واللجان السرية لطبع الأسئلة
ولجان النظام والمراقبة ولجان الإدارة ولجان سير الامتحانات ومراكز توزيع الأسئلة وتجميع أوراق الإجابة
فى امتحانات النقل والامتحانات المحلية الشروط الآتية :-

أولاً : الشروط العامة

- ١- ألا يكون محروماً من أعمال الامتحانات طبقاً للقرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٢ م .
 - ٢- ألا يكون قد تم مجازاته بخمسة أيام على الأقل فى مخالفة تتعلق بأعمال الامتحانات
أو تمس الشرف والأمانة .
 - ٣- ألا يكون محالاً للمحكمة التأديبية أو الجنائية فى مخالفة أو جريمة تتعلق بأعمال الامتحانات
أو تمس الشرف والأمانة .
 - ٤- ألا يكون من المحالين إلى المعاش قبل (٣١ أغسطس) من كل عام .
 - ٥- أن يكون من العاملين التابعين لوزارة التربية والتعليم إلا من استثنى بنص خاص
(الطبيب ، الشرطة ، ... الخ) .
 - ٦- بالنسبة لمن يعملون بالتعاقد أو بالمكافأة بالوزارة فإنه يشترط للمنتدب بهذه اللجان أن يكون
قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى العمل .
 - ٧- ألا يكون ممن يقومون بالتدريس للطلاب المتقدمين للامتحان فى اللجنة التي يندب للعمل بها
فى الشهادات المحلية أو يكون ممن يقومون بالتدريس لنفس الصف فى امتحانات النقل .
- بعده

ثانياً : الشروط الخاصة**أ - بالنسبة للجان الإدارة ولجان سير الامتحان :-**

- يشترط عدم وجود أقارب حتى الدرجة الثانية أما باقى اللجان فيشترط عدم وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة .
- التحقق من عدم وجود موانع لدى العاملين باللجان السابق ذكرها مسئولية رئيس اللجنة فى الشهادات المحلية ومسئولية مدير المدرسة فى امتحانات النقل داخل المدرسة .
- يتولى السيد / مدير المدرسة التحقق من خلو المكلفين بأعمال امتحانات النقل داخل المدرسة على مستوى كل صف دراسى بمعنى أن الذى لديه موانع فى صف من الصفوف يمكن الاستعانه به فى أعمال الامتحانات فى صف دراسى آخر عدا لجان النظام والمراقبة داخل المدرسة يشترط فيمن يعمل بلجان النظام والمراقبة عدم وجود أقارب لهم حتى الدرجة الرابعة فى جميع الصفوف إلا إذا كانت بالمدرسة أكثر من حجرة كنترول مستقلة بكل صف على حدى أو بكل صفين (فى المدارس الابتدائية) فيمكن للعضو العمل بالصف الذى ليس لديه موانع فيه حتى الدرجة الرابعة فإذا تعذر ذلك لكون المدرسة بقرية معروف عنها التشابك النسبى فيمكن لمدير عام الإدارة أن يبادل بين المدارس فى أعمال الكنترول بمعنى أن مدرسة (س) يمكن أن ترأس كنترول مدرسة (ص) وبالتبادل بحيث نتلافى موضوع عدم خلو الزملاء من الموانع بسبب القرابات فى القرى .

ب - فيما يتعلق بالعمل بلجان سير الامتحان :-

- ١- بالنسبة لكل من (رؤساء اللجان والمراقبين الأوائل) ألا يكون المنتدب للعمل لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتى الدرجة الثانية وذلك فى جميع القطاعات وحتى الدرجة الرابعة فى ذات اللجنة المنتدب للعمل بها .
- ٢- بالنسبة لباقى العاملين بلجان سير الامتحانات ألا يكون المنتدب للعمل لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتى الدرجة الرابعة فى ذات اللجنة المنتدب للعمل بها .
- ٣- ألا يقوم بالتدريس للطلاب المتقدمين للامتحان فى اللجنة التى ينتدب للعمل بها .
- ٤- ألا يكون من العاملين بالمدرسة المتقدم طلابها لأداء الامتحان بها .

ج - فيما يتعلق بعمال الخدمات المعاونة :-

- ١- ألا يكون محروماً من أعمال الامتحانات طبقاً للقرار الوزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٢م .
- ٢- ألا يكون قد تم مجازاته بخصم خمسة أيام على الأقل فى مخالفة تتعلق بأعمال الامتحانات أو تمس الشرف والأمانة .
- ٣- ألا يكون محالاً للمحكمة التأديبية أو الجنائية فى مخالفة أو جريمة تتعلق بأعمال الامتحانات أو تمس الشرف والأمانة .
- ٤- بالنسبة للعمل بمراكز توزيع الأسئلة واللجان الفنية والسرية لوضع وطبع الأسئلة ألا يكون لديه أقارب حتى الدرجة الرابعة بجميع اللجان .
- ٥- بالنسبة للعمل بلجان النظام والمراقبة ولجان سير الامتحان ألا يكون لديه أقارب من المتقدمين حتى الدرجة الرابعة باللجنة التى يعمل بها .
- ٦- بالنسبة للعمل بلجان الإدارة ألا يكون لديه أقارب من المتقدمين حتى الدرجة الثانية باللجنة التى يعمل بها .

بـــــــــــــــــده

- ١- بالنسبة للجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة يتم إحلال وتجديد الأعضاء سنوياً بنسبة (٢٥%) من معدلات ندب الأعضاء وذلك لتوسيع دائرة المستفيدين وعمل صف ثانى دون أن يؤثر ذلك على ذوى الخبرة فى هذه اللجان .
- ٢- يجوز لرئيس اللجنة زيادة عدد الأعضاء بما لا يجاوز ثلاث أضعاف المعدلات بشرط عدم تجاوز الميزانية المقررة للجنة وذلك لتوسيع دائرة المستفيدين فى العمل باللجنة .

** ملاحظات :-

أولاً :- درجات القرابة وهى :-

- * الدرجة الأولى : (الأب - الأم - الأبناء - الزوج أو الزوجة) .
- * الدرجة الثانية : (الأخ والأخت - الجد أو الجدة - الأحفاد) .
- * الدرجة الثالثة : (أبناء الأخ والأخت - العم والعمة - الخال والخالة - أبناء الأحفاد) .
- * الدرجة الرابعة : (أبناء أبناء الأخ والأخت - أبناء العم والعمة - أبناء الخال والخالة - أبناء أبناء الأحفاد) .

ثانياً :- يتم العمل بهذه النشرة من تاريخ صدورها على امتحانات النقل بالمدارس بجميع نوعياتها وجميع الشهادات المحلية داخل المحافظة مع عدم الإخلال بالضوابط والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وصرف النظر عما يخالف ذلك .

وكيل المديرية

٢٠١٣

(أحمد على أحمد موسى)

مدير إدارة شؤون الطلبة

٢٠١٣

(وفاء محمود رسلان)

وكيل الوزارة

١٣/٥/٢٠١٣

(يوسف سليمان عبدالله سليمان)